225561 ـ حكم العمل طيارا في شركة تقدم الخمور في رحلاتها

السؤال

ماحكم العمل كطيار في شركة قد تقدم الخمور أثناء الرحلات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المسلم اجتناب العمل في كل مكان يصنع أو يقدم فيه الخمر ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)المائدة/ 90 .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " وَاجْتِنَابُ الشَّيْءِ : هُوَ التَّبَاعُدُ عَنْهُ ، بِأَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْجَانِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ " انتهى من " أضواء البيان" (2/405) .

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ومنهم : حاملها .

عن أنس بن مالك قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالمُشْتَرِي لَهَا ، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ) رواه الترمذي : (1259) وصححه الشيخ الألباني .

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :

" لا يجوز للإنسان أن يعمل طياراً في شركة تقدم الخمور في رحلاتها ، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يسافر على طائرة يقدم عليها الخمر إلا أن يكون مضطراً لتعطل مصالحه " انتهى .

والله أعلم .